

علم اصول الفقه

ادلته الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل والفقه
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والحكم ان عوقب

علم اصول الفقه

[علم اصول الفقه] اي العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه
بابتداء الفقه عليه [ادلته الاجمالية] اي غير المعينة كمطلق
الامر والذهي و فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس و
استصحاب المحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للمحرمة
كذلك والباقي بانها حجة و غير ذاك بخلاف التفصيلية نحو اقيموا
الصلوة ولا تقربوا الزنا و صلواته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع
على ان لبنت الابن السدس مع بذت الصلب وقياس الارز على البور
في الربوا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول
الفقه وعدلت عن قول غيري لدلائله لان فعلا لا يجمع على فعائل قياسا
[وكيفية الاستدلال بها] بالترجيح عند التعارض ونحوه [وحال المستدل] اي
صفات المجتهد وذكرنا في السدس لتوقف استفادة الاحكام التي هي الفقه من
الدلة عليهما فانحصر في سبعة ابواب و اول من ابتكر هذا العلم الامام
الشافعي رضي الله عنه بالاجماع ولف فيه كتاب الرسالة الذي ارسل به الى
ابن مهدي وهو مقدمة [الم] والفقه لغة الفهم واصطلاحا [معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد] كالعلم بان الذية في الوضوء واجبة و
ان الوتر مذدوب و خرج بالاحكام الذوات و بالشرعية غيرها كالمحوبة ربما

تاركه فهو راجب او فاعله فهو حرام او ائيب فاعله فهو نذوب او تاركه
فهو مكروه او لم يثبت ولم يعاقب فهو مباح او نذوب و اعتدي به فهو
صحیح و غيره باطل و تصور المعلوم على ما هو به علم و خلافه جهل

طريقها الاجتهاد ما طريقها القطع كوجوب الصلوات الخمس فلا يسمى شي
من ذلك فقها [و الحكم] وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل لمكلف
[ان عوقب تاركه] و ائيب فاعله [فهو واجب] اى يسمى بذلك [او]
عوقب [فاعله] و ائيب تاركه امثالا [فهو حرام او ائيب فاعله] و لم يعاقب
تاركه [فهو نذوب] اى متدوب [او] ائيب [تاركه] امثالا و لم يعاقب فاعله
[فهو مكروه] اى مكروه [او لم يثبت ولم يعاقب] لان فاعله و لا تاركه [فهو مباح] و قد
يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتي فى اول التصوف [او نذوب] بالمعجزة
[و اعتدي به] بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة [فهو صحيح و
غيره] بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة [باطل و تصور المعلوم]
اى ادراك ما من شأنه ان يعلم [على ما هو به] فى الواقع [علم] كادراكنا
ان العالم حادث و عدلت عن قول غيري معرفة المعلوم لان ما بعدة
يكون كما قال السبكي زائدا على الحد لان ما ليس مطابقا لما هو به
لا يسمى معرفة [و خلافه] بان ادرك على خلاف ما هو به [جهل]
فدراك الفلاسفة ان العالم قديم و على هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا
كعدم علمنا بما تحتم الارضين و بما في بطون البحار و بعضهم يسميه
جهلا بسيطا و الاول مركبا و عبارة المتن تصلح للمذهبيين بان يضبط خلافه
على الاول بالجر عطفًا على المجرور اى و ادراكه على خلاف ما هو به
و الثاني بالرفع عطفًا على تصور اى و خلاف تصوره على ما هو به و هو

والمتوقف على نظر واستدلال مكتسب وغيره ضروري والنظر والفكر
والدليل هو المرشد والظن راجع التجويزين ومقابلته وهم والمستوي
شك مباحث الكتاب الكلام امر ونهي وخبر واستفهام وتضمن وعرض

صادق بتصوره على غير ما هو به و بعدم التصور اصلا [والمتوقف] من
العلم [على نظر واستدلال مكتسب] كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف
على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير فينتقل من تغييره الى
حدوثه [وغيره ضروري] كالعلم بالحاصل باحدى الحواس من السمع والبصر
واللمس والذوق والشم فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير
نظر واستدلال [والنظر] المذكور هو [الفكر] في المطلوب ليهتدي به
فخرج الفكر لا فيه كما ذكر حديث النفس [والدليل] المستدل به عليه
[هو المرشد] اليه لانه علامة له ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان
عرفه بعضهم مع النظر تأكيداً لان مؤداهما واحد ثم ما حصل في التصور
لا يجزم بل مع التردد لا يخلو اما ان يكون احد الطرفين راجحاً والاخر
مرجوحاً او يستويا [والظن راجع التجويزين ومقابلته] المرجوح [وهم]
بسكون الهاء [والمستوى شك] فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء
شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن ومقابلته وهم الأدلة المتفق
عليها للاحكام الشوعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس [مباحث
الكتاب الكلام امر ونهي] نحو قم ولا تفعد [وخبر] نحو قام زيد [و
استفهام] نحو هل قام زيد [وتضمن] نحو ليت الشباب يعود [وعرض]
نحو انزل عندنا [وقسم] نحو والله لا فعلن كذا [او حقيقة] وهو ما ابقى
على موضوعه فلم يستعمل في غيره كالاسك المسبع [وغيره] بان استعمل

و قسم و حقيقة و غيره مجاز الامر طلب الفعل ممن هو دونه
 بانفعل و هي للموجب عند الاطلاق لا لغور او تكرار و هو
 نهى عن ضده و عكسه و يوجب ما لا يتم الا به و يدخل فيه
 المؤمن لاساءة و صبي و مجنون و مكروه و الكافر مخاطب بالفروع

في غير ما وضع له [مجاز] كالاسد للرجل الشجاع [الامر طلب الفعل ممن
 هو دونه] بخلاف ممن هو مثله او فوقه فيسمى الاول التماسا و الثاني سوالا
 و هذا هو المختار تبعا لامام الحرمين و جماعة من اهل الاصول و اهل
 الدين قاطبة كما سيأتي [بانفعل] اى صيغته الدالة عليه هذه الصيغة
 وما شاكلها من صيغ الامر كضرب و اكرم و استخرج [وهى للموجب عند
 الاطلاق] و التجرد عن القرينة الصارفة الى غيره نحو اقيموا الصلوة [لا لغور
 او تكرار] بل يحصل الاجزاء بالتراخي و بقوة الا لدليل عليهما كالامر
 بالصلوات الخمس و بصوم رمضان [و هو] اى الامر بالشئ [نهى عن
 ضده و عكسه] اى النهى عن الشئ امر بضده فاذا قال له اسكن كل
 ناهيا له عن التحرك او لا تحرك كان امرا له بالسكون [و يوجب] الامر مع
 ايجابه المأمور به [ما لا يتم] المأمور به [الابه] فالامر بالصلوة امر بالوضوء
 الذى لا يصح بدونه و الامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم الذى لا يتوصل
 اليه الا به [و يدخل فيه] اى فى الامر من الله تعالى [المؤمن لاساءة و صبي و
 مجنون و مكروه] لانتفاء التكليف عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم
 عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و المجنون
 حتى يدبر رواه ابو داود و الترمذى و حسنه و ابن حبان و الحاكم و صححه
 و الساهى فى معني النائم و روى ابن ماجه حديث ان الله وضع عن

وشرطها و يرد لندب و اباحة و تهديد و تسوية و غيرها النهي
استدعاء الترك و فيه ما مر بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب

استمى الخطاء و النسيان و ما استكروها عليه نعم يومر الساهى بعد
ذهاب السهو يجبر خلله كقضاء ما فاتته من الصلوة و ضمان ما اتلفه من
المال [و الكافر مخاطب بالفروع و شرطها] و هو الاسلام الذى لا تصح الا به
لافتقارها الى النية المتوقعة عليه و فائدة خطابهم بها عقابهم عليها
اذ لا تصح منهم حال الكفر لما ذكر و لا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
قال تعالى ما سلكتكم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الايات و قال
فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة [و يرد] [الامر] [لندب] نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا [واباحة] نحو اذا حللتم فاصطادوا [وتهديد] نحو
اعملوا ما شئتم [وتسوية] نحو اصبروا ولا تصبروا [و غيرها] كالتكوير نحو
كونوا قردة و التعجيز نحو فاثروا بسورة [النهي استدعاء الترك] اى طلبه لانه
ضد الامر [و فيه ما مر] فى بحث الامر من المسائل فلا يكون طلبه الامن
هو دون الناهي و صيغته لا تفعل و هى عند الاطلاق للتكريم و ترد للمكراهة
ولا بد فيه من الفور و التكرار و الا لم يتحقق الترك الا ان دل دليل على
تقيده بزمان مخصوص كالنهى عن الصيد فى الاحرام و تقدم انه امر
بضده و يحرم مقدمات النهي عنه كتكريم اتخان اراى الذهب لانه
يجر الى استعمالها و يدخل فيه المؤمن لاساءة و عيبى و معجون و مكرة
و مخاطب به الكافر و الاحتياج الى شرط الاسلام لانه كف لا يتوقف عليه
[الخبر ما يحتمل الصدق و الكذب] لذاته كزيد قائم و ان قطع بصدقه او
كذبه بخارج كخبرائله و رسوله و كخبر مسيامة [و غيره انشاء] وهو ما اقرن

وغيره انشاء العام ما شمل فوق واحد و لفظه ذو اللام
ومن وما و اي واين ومتى ولا في النكرات ولا عموم في
الفعل التخصيص تمييز بعض الجملة بشرط ولو مقدما
وصفة و بحمل المطابق على المقيد واستثناء بشرط ان يتصل

لفظه بمعناه كعبت واشتريت [العام ما شمل فوق واحد] اي اثنين
فصاعدا [و لفظه] بمعنى الفاعل [ذو اللام] اي المرفوع بها فردا وجمعاً نحو
ان الانسان لفي خسر فاقتلوا المشركين [ومن] نيمن يعقل نحو من دخل
داري فهو آمن [وما] فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته [و اي]
فيهما نحو اي عبيدي ضربك فهو حر و اي الاشياء اردت اعطيتك [واين]
في المكان نحو اين تكن اكن [و متى] للزمان نحو متي شئت جيتك
[ولا في النكرات] نحو لا رجل في الدار [ولا عموم في الفعل] بل هو من صفات
الالفاظ كجمعه ما علم بين الصلوتين في السفر الثابت في الصحيح فلا يعلم
كل سفر طويلا و قصيرا و كقضاءه بالكشفة للجار و راء النساء في مرسلا عن الحسن
فلا يعلم كل جار لاحتمال خصوصيته في ذلك الجار [التخصيص تمييز بعض
الجملة] اي اخراجه من العام [بشرط ولو مقدما] نحو اكرم بني تميم ان
جارك وان جاءك زيد فاحسن اليه [وصفة] نحو اكرم بني تميم الفقهاء [و
بحمل المطلق] منها [على المقيد] بها ان امكن كالوقبة في كفارة القتل قيدت
بالايمان و في كفارة الظهار اطلقت فتحمل على تلك احتياطاً فلا تجزي فيهما
الا موصلة فان لم يمكن فلا كصوم الكفارة قيد بالتتابع و صوم التمتع قيد
بالتفريق و اطلق قضاء رمضان فلا يمكن حمله عليهما لاستحالة و لا على
احدهما لعدم المرجح فيبقى على اطلاقه [واستثناء] وهو اخراج من متعدد بحروفه

ولا يستغرق ويجوز من غير الجنس وتقليده وتخصيص الكتاب به
وبالسنة وهي بها وبه وهما بالقياس المجمل ما افتقر للبيان
البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي النص ما
لا يحتمل غير معني الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر فان

الآية في [بحر] بشرط ان يتصل ولا يستغرق [فلو قال له على عشرة الا عشرة
او قال بعد ساعة التسعة لم يصح] [ويجوز] [الاستثناء] [من غير الجنس] [نحوه]
على الف الا ثوبا وجاء القوم [الا الحميمير] [و] [يجوز] [تقديمه] [على المستثنى]
منه نحوه على الا درهمي الف [و] [يجوز] [تخصيص الكتاب به] [اي بالكتاب]
كقوله تعالى ولا تذكروا المشركين خص بقوله والمحذورات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم [و بالسنة] [و تقدم مثاله في علم التفسير] [وهي]
بها [اي ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين
فيما سقطت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة ارسق صدقة] [و]
يجوز تخصيص السنة [به] [اي بالكتاب وتقدم مثاله في علم التفسير] [وهما]
اي ويجوز تخصيص الكتاب والسنة [بالقياس] [لانه يستند الى نص من]
كتاب السنة فكانه المخصص ومن امثله تخصيص من ملك ذا رحم محرم
فهو حر بالاصل والفرع قياسا على النفقة [للمجمل ما افتقر للبيان] [وتقدم في]
علم التفسير] [و البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي]
اي [الايضاح] [النص ما لا يحتمل غير معني] [كزيد في رايت زيدا] [الظاهر]
ما احتمل امرين احدهما اظهر [من الاخر كالاسد في رايت اسدا]
فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه فيه حقيقة محتمل للرجل الشجاع
بداه [فان حمل على الآخر لدليل فمادل] [كقوله تعالى والسماء بنيناها]

حمل على الآخر للدليل فمأول النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب و
يجوز الى بدل وغيره واغلاظ واخف ونسخ الكتاب به وبالسنة و
هي بهما السنة قوله صلى الله عليه وسلم حجة و اما فعله فان كان

بايد واذا لموسعون ظاهرة جمع يد الجارحة ودل الدليل القاطع على ان ذلك
محال على الله تعالى فحمل على القدرة [النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب]
فخرج بالرفع الثابت بالبرأة الاصلية اي عدم التكليف بشيء والمخرج بغاية
ارنحوها من التخصيصات و بقولنا بخطاب الرفع بالموت والجدون و
نحوهما [ويجوز] النسخ [الى بدل] كنسخ استقبال بيت المقدس
باستقبال الكعبة [و] الى [غير] كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى
في قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم صدقة من الله الى بدل
[اغلاظ] كنسخ التخيير بين صوم رمضان والغدية الثابت بقوله تعالى و
على الذين يطيقونه فدية بتعين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
[و] الى بدل [اخف] كنسخ العدة عاما باربعة اشهر ونشر [ونسخ
الكتاب به] كآية العدة والصوم [وبالسنة] كنسخ قوله تعالى كذب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بحديث الترمذي لا وصية لوارث [وهي بهما] اي و السنة بالكتاب و
السنة كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى
قول وجعلنا شطر المسجد الحرام و كقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم [السنة] اي هذا مبحثها
والمراد بها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم و افعاله و تقريره [قوله
صلى الله عليه وسلم حجة] بالانزع [و اما فعله فان كان قرينة و دل دليل

قربة يدل دليل على الاختصاص به فظاهر والا حمل على الوجوب
او الذنب او توقف اقوال او غيرها فالاباحة و تقريره على قول او
فعل حجة وكذا ما فعل في هذه وعلم به وسكت و متواترها
يوجب العلم والاحكام العمل وليس مرسل غير سعيد بن المسيب

على الاختصاص به فظاهر [انه يحتمل عليه كوجوب الضحى و
الضحى والتبجح] و [الا] اي وان لم يدل دليل عليه [حمل على
الوجوب] في حقه وحقنا احتياطا [او الذنب] لانه القدر المتيقن
[او توقف] منه حتى يقوم عليه دليل ثلثة [اقوال او غيرها] اي وان كان
غير قربة ولم يدل دليل على الاختصاص به [فالاباحة] اي فهو محمول
عليها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فان دل دليل
على الاختصاص به كزيادته في الذكاح على اربع نسوة فظاهر انه يحتمل عليه
[و تقريره على قول او فعل] وقع بحضرته [حجة] لانه معصوم من ان
يقر على مذكر كتقريره ابابكر على قوله باعطاء سلب القتل لقاتله و تقريره
خالد بن وايد على اكل النضب متفق عليهما [وكذا ما فعل في هذه
وعلم به وسكت] عليه حجة كعامه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام
في وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا رواه البخاري [ومتواترها] اي
السنة وتقدم في اول علم الحديث [يوجب العلم] بصدقه قطعا لا استحالة
وقوع الكذب من الجمع المتقدم ذكرهم تراطوا او اتفاقا [و الاحاد]
منها يوجب [العمل] و الا بطل الاحتجاج بغالب السنة دون العلم
لجواز الخفاء على الرازي [وليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة]
لما تقدم في علم الحديث من تضعيفه للجهل بالساقط في اسناده اما

حجة الاجماع اتفاق فقهاء العصور على حكم الحادثة و هو حجة في
اي عصر كان ولا يشترط انقراضه فلا يجوز لهم الرجوع ولا يعتبر
قول من ولد في حيوتهم ويصح بقول وفعل من الكل و من بعض
لم يخالف و ايس قول صحابي حجة على غيره القياس رد فرع
الى اصل بعلة جامعة في الحكم فان اوجبته العلة فقياس عامة

ابن المسيب فاستقرت مراسيله فوجدت مسانيد عن النبي هريرة
صهره [الاجماع] اي هذا مبني على [اتفاق فقهاء العصر] اي
مجتهديه [على حكم الحادثة] فلا عبرة باتفاق العوام و الاصوليين مثلا
و لا يعتبر و فاقهم له [وهو حجة] على عصره و على من بعده [في اي عصر
كان] من عصر الصحابة فمن بعدهم لعصمة الامة عن الخطاء قال رسول الله
صلي الله عليه و سلم لا يجتمع امتي على الضلالة [و لا يشترط] في انعقاده
[انقراضه] اي العصر بان يموت اهلله [فلا يجوز لهم] على هذا [الرجوع]
عنه لان عقاده [و لا يعتبر] على ذلك ايضا [قول من ولد في حيوتهم]
و صار من اهل الاجتهاد لان عقاده و قيل يشترط الانقراض فيعتبر قولهم
ولهم الرجوع قبله [و يضح] الاجماع [بقول وفعل من الكل و من
بعض لم يخالف] اي لم يخالفه الباقيون و لا حامل لهم على ترك المخالفة
من خوف و طمع و هو الاجماع السكوتي [وليس قول صحابي حجة
على غيره] على الجديد و القديم نعم لحديث صحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه [القياس] اي هذا مبني على [رد
فرع الى اصل بعلة جامعة في الحكم] فهذه اربعة اركان كقياس الارز
على البر في الربا لجامع الطعم [فان اوجبته] اي الحكم [العلة]

او دلت عليه دلالة او تردد فرع بين اصلين والحق بالاشبه
فشبه وشرط الاصل ثبوته بدليل وفاقى والفرع مناسبته للاصل

بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها [فقياس حلة] كقياس الضرب على [
التأديف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء] او دلت عليه [ولم توجبه
[دلالة] اي فقياس دلالة كقياس مال الصبي على مال البالغ في
وجوب الزكاة لجامع انه مال تام ويجوز ان يقال لا تجب كما قال به
ابو حنيفة [او تردد فرع بين اصلين والحق بالاشبه] اي الاكثر شبيها
[فشبه] اي فقياس شبه كالعبد اذا ائلف فانه مترون في الضمان بين
الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال و
هو بالمال اكثر شبيها بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزؤه بما
نقص من قيمته [و شرط الاصل] المقيدس عليه [ثبوته بدليل وفاقى]
يقول به الخصم ان كان خصم ليكون القياس حجة عليه فان لم يكن
فالقياص [و] شرط [الفرع مناسبته للاصل] فيما يجمع به بينهما للحكم
[و] شرط [العلة الاطراد] في معلو لايتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى
انتقضت لفظا بان وجدت الارصاف اعبر بها عنها في صورة بدون الحكم
او معنى بان وجد المعنى المعلن به في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول
كن يقال في القتل بالمدقة انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل
بالمحدر فينتقض ذلك بقتل الوالد واده فانه لا يجب به قصاص والثاني
كان يقال يجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض
ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها واجيب في واجد بعض الماء
بانه يعدن التميم لما بقي من اعضائه كالمريغ المستعمل للماء بجامع

والعلة الاطراد وكذا الحكم وهي الجالبة له استصحاب الاصل
عند عدم الدليل حجة واصل المنافع الحل والمضار التحريم
الاستدلال اذا تعارض عامان او خاصان وامكن الجمع جمع والا

تبعيض الطهارة فقيل العلة هناك المرض قلنا موجود فيمن تمت
الجراحة اعضاءه ولا تعدد فيه [وكذا الحكم] شرطه ان يكون مطردا تابعا
للعلة متقي وجدت وجد ومتقي انتفت انتفي [وهي] اي العلة [الجالبة
له] اي الحكم بمذايعته [استصحاب الاصل عند عدم الدليل حجة] كصوم
رجب لم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحاب الاصل اي العدم الاصل
وهذا هو الخامس من الادلة الشرعية وليس من المتفق عليه [واصل
المنافع] بعد البعثة [الحل والمضار التحريم] حتى يدل الدليل على حكم
خاص وقيل اصل الاشياء كلها على الحل لان الله تعالى خلق الموجودات
لخلقهم يذنبون بها وقيل التحريم لانها ملك الله فلا يتصرف فيها الا باذن
منه والاول راعى في الجهتين المصلحة وقد ثبت لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له [الاستدلال]
اي هذا مبحث كيفيته [اذا تعارض عامان او خاصان وامكن الجمع]
بينهما [جمع] كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها وحديث البخاري خيركم قرني ثم الذين
يلونهم الى ان قال ثم يكون قوم بشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول
على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها والثاني على ما اذا كان عالما بها وكحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجله وحديث النسائي
انه توضأ ورش الماء على قدميه فجمع بينهما بان الرش في حالة التجدد

و قفا فان علم متأخر فناسخ او عام وخاص نخص العام به او كل عام وخاص خص كل بكل و يقدم الظاهر على الماثل و الموجب للعلم على الظن والكتاب والسنة على القياس و جليبه على خفيه

[والا] اي وان لم يمكن الجمع [وقفا] حتى يظهر مرجح كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمعهما بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم احتياطاً و كحديث ابي داود انه سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار و حديث مسلم اذنعوا كل شئ الا النكاح اي الوطى فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاول يحرمه فرجح التحريم احتياطاً [فان علم متأخر فناسخ] والمتقدم منسوخ كإثني العدة ونحوهما [او] تعارض [عام وخاص] العام به [اي] بالخاص كحديث فيما سقت السماء السابق [او كل] منهما [عام] من وجه [وخاص] من وجه [خص كل بكل] كحديث ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس و حديث ابن ماجة الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين ومادونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان مادون القلتين ينجس اذا تغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان مادون القلتين ينجس وان لم يتغير [و يقدم الظاهر] من الاداة [على الماثل] لقوته [والموجب للعلم] كالتواتر [على الظن] اي الموجب له كالاتحاد [والكتاب والسنة على القياس] ان لا راي مع قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم [وجليبه] اي القياس

المستدل هو المجتهد وشرطه العلم بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً غالباً
و مذهباً و المهتم من تفسير آيات و اخبار و لغة و نحو و
حال رواية و الاجتهاد بذل الوسع في الغرض و ليس كل مجتهد
مصيباً و التقليد قبول القول بلا حجة و لا يجوز المجتهد

[على خفيه] كقياس العلة على الشبهة [المستدل هو المجتهد و شرطه]
ليحقق له الاجتهاد [العلم بالفقه] أي بمسائله وقواعده [أصلاً وفرعاً]
خلافاً غالباً و مذهباً [لينذهب عند اجتهاده] إلى قول منه و لا يحدث
قولا يخرق به الاجماع [و المهتم من تفسير آيات و] من [اخبار] أي
احاديث و هو آيات الاحكام و اخبارها بخلاف آيات الامثال و القصص
و احاديث الزهد و نحوها فليست بشرط [و] المهتم من [لغة و نحو]
لان بهما يعرف معاني الفاظ الكتاب و السنة [و حال رواية] للاخبار
من جرح و تعديل [اي اخذ برواية المقبول منهم دون غيره] و [الاجتهاد]
حدة [بذل الوسع] أي الطاقة [في] طلب [الغرض] ليحصل له
[و ليس كل مجتهد مصيباً] ان الحق واحد لا يتعدى بل ما جورا ان
لم يقصر احديث البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم و اصاب فله
اجران و اذا حكم فإخطاء فله اجر فاذا قصر اثم و فاقا [و التقليد
قبول القول] من المأمور [بلا حجة] يذكرها [و لا يجوز] أي التقليد
[المجتهد] لتذكره من الاجتهاد *